

112

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول المعاليم الموظفة على مادة الإسمنت
المرجع: مكتوبك بتاريخ 31 ديسمبر 2015

لقد طلبت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة ما يلي:

- هل تخضع مادة الإسمنت للمعلوم على بيوعات الإسمنت على أساس الكميات المباعة من صنف 2 أو على كل الأصناف؟
- هل أن البيوعات بدون أكياس تخضع للمعلوم؟
- هل أن البيوعات المحلية من الأسمنت صنف 1 تخضع للمعلوم التعويضي على الإسمنت والمعلوم على بيوعات الإسمنت؟
- هل أن التصدير يخضع للمعلوم أم لا؟

جوابا، يشرفني إعلامك أن المعلوم على الإسمنت يستوجب على كل أصناف الإسمنت وذلك حسب التعريفة التالية:

- 2 د عن الطن الواحد من الإسمنت المنتج بالبلاد التونسية والمسوق في أكياس،
- دينار واحد عن الطن من الإسمنت المسوق من قبل شركات الإسمنت في الأكياس أو بدون أكياس.

ويبقى الإسمنت الموجه للتصدير غير معني بالمعلوم.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسم~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حسيبة جراد اللواتي